صلى الله عليه وسلم ينسخ حكمه المتقدم لا محالة اذا كان من الحكمين مخالفة والجواب
حديث جابر واسهل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان المحدود محصن رجمه بعد
ان جلده على انه غير محصن فلم يكن ذلك جمعا بين الجلد والرجم لان الجلد لا يقع حدا
اصلا لانه كان باعتبار انه غير محصن فان قلت كيف يصح دعوى النسخ بحديث ماعز
والنيس ثم حديث علي وحكمه في خلافته بين الجلد والرجم ان ثبت فقد ثبت اجماع
الصحابة قبل ذلك بخلافه في خلافة عمر فاجمعهم اولى من تفرده علي بعد اجماعهم المنعقد
الا ترى الى ما حدث الطحاوي في شرح الاثار عن يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر
ابن خطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر ابا واقد
الليثي الى امراته يسالها عن ذلك واتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي
قال زوجها لعمر ابن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه
غير ذلك لتنزع فابت ان تنزع وثبتت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت وكان ذلك
بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلدها عمر قبل الرجم فحل محل الاجماع
لانه ما خالفه احد ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه جلدها لانه لم يكن ثبت عنده
احصانها ثم لما ثبت احصانها رجمها وقال جلدتها بكتاب الله وهو قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا الاية ورجمتها بالسنة حيث ثبت الاحصان لها ويجوز ان يكون فلم يستكمل
الجلد مائة ثم رجمها وهو قولنا اذا استكمل الجلد حتى ثبت الاحصان قوله ولا يجمع في
البكر بين الجلد والنفي وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه الا ان يرى الامام
مصلحة فيغرب به على قدر ما يرى قال الحاكم في الكافي قال ابن ابي ليلى ينفى الى بلد غير البلد الذي
فجر فيه واعلم ان حد زنا البكر عندنا جلد لا غير وعند سفين ومالك وعبد الله ابن المبارك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق يجلد وينفى سنة ان كان البكر حرا وفي العبد ثلاثة عن الشافعي
في قول يغرب ستة اشهر وفي قول سنة وفي قول لا يغرب اصلا بل يجلد خمسين وهو
قول احمد والمراة تغرب مع محرم واجرته عليها في قول وعلى بيت المال في قول وان امتنع
المحرم قيل يجبره السلطان على الخروج معها وقيل لا واذا كانت الطريق امنة ففي
تغريبها بغير محرم وجهان ولا ينقص من مسافة الغربة عن مرحلتين وله الخيار في

جهات

جهات السفر فان رجع المغرب الى بلده لم يتعرض له واذا عاد المغرب يخرج ثانيا
ولا تحتسب المدة الماضية لهم قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وروي
في الجامع الترمذي مسندا الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب و
ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولنا ان في التغريب فتح باب الزنا
لان الزنا انما يكون بالمصاحبة والمجادلة مع الاحباب والجنايات عند فراغ القلب
والغربة تفوت هذه الاشياء وتمنعها ويدل على هذا ما قيل لامراة من العرب
ما حملك على الزنا مع فضل عقلك فقالت طول السواد وقرب الوساد والسواد
مصدر ساوده اذا ساره ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة بيانه انه تعالى جعل جزاء كل واحد من الزانية والزاني الجلد لا غير
وهذا لان الفاء للجزاء والجزاء عبارة عن الكافي فلا ينبغي وجوب غيره كما اذا قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق واحدة فاذا وجد الشرط يقع طلاق واحدة
لا غير لانه هو الجزاء فلا يجب نفي اذن وروى البخاري في الصحيح مسندا الى ابي هريرة
وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو
بضفير والضفير الحبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم
فليجلدها بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر تقدم الحديث باسناده
عند قوله ولا يقيم المولى الحد على عبده ووجه التمسك بهذه الاحاديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بالجلد على الامة ولو كان النفي واجبا مشروعا حد البينة ايضا
لانه تعالى قال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولان في التغريب ان كان
اعون ما للزنا من الوجه الذي قال الخصم تسد باب الزنا من وجهين احدهما
ان الانسان يمتنع عن الزنا في بلدته استحياء من اقاربه وعشايره وبعض معارفه
في الغربة يرتفع الحيا فيقع في الفاحشة لانتفاء المانع والثاني ان المراة
محتاجة الى النفقة لا محالة وهي عاجزة عن الكسب فتتخذ الزنا مكسبة فتفعل
عجبه وذلك اقبح وجوه الزنا والاستشهاد لان فيما قال يلزم الحد بالراي وذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1